في عدده ومنها الاتيان بها ثلاثا ولم اجد احدا صرح باستحبابه بل المستفاد من جماعة
عدمه ومنها الاتيان بها اربع مرات ولم اجد احدا صرح باستحبابه وصرح جماعة بانه
يستحب للامام التخفيف الا اذا علم بحب المامومين الاطالة وهل يستحب في غير
التسبيحة الكبرى الاتيان بالزائد على القدر الواجب لم اجد احدا صرح به وقيل لو شك
في العدد بنى على الاقل واذا كرر التسبيح واتى بالقدر الزائد على المجزي فهل يوصف
الجميع بالوجوب اولا بل يكون الواجب الواحد من المكررات والمستحب الباقي صرح
جماعة بالثاني ولا يخلو من قوة ولو انحنى بغير الركوع عمدا او سهوا حتى بلغ حده فلا يجزيه
ذلك عن الركوع وهل يجب عليه ان ينوي بهويه الركوع ابتداء او لا يجب عليه الا ترك
نية غير الركوع اختلف الاصحاب فيه والاحوط هو الاول بل لا يخلو من قوة ويستحب
في الركوع ان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع وقيده بعض الاصحاب بحالة الاختيار
وان يمكن راحتيه منهما وان يلقم باطراف اصابعه عينيهما وان يضع اليد اليمنى على
الركبة اليمنى قبل اليسرى وقيل ولو كان باحديهما علة وضع الاخرى وقيل لو كانتا
عليلتين بلغ من الركوع ما لو كانتا صحيحتين لوضعهما عليهما ويستحب ان يرد
ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره بحيث لو صب عليه ماء لم يزل وقيل يكره ولا ينحني
لدى يكون معه تمام الانحناء الواجب وهو تقويس الركبتين والتراجع الى ورائه
وقال بعض يكره التبازخ وهو تسريح الظهر واخراج البطن وقال ايضا يكره التدبيح
وهو ان تقف ظهره وتطاطا راسه ويستحب ان يمد عنقه محاذيا لظهره وقيل و
يستحضر امنت بك ولو ضربت عنقي ويستحب ان يجافي بان لا يضع شيئا
من اعضائه على شيء الا اليدين ويستحب ان يصف بين قدميه لا يقدم احديهما

على

على الاخرى وان يجعل بينهما قدر شبر وان يكون نظره بين القدمين وربما يظهر
من كلام جماعة وجوبه وهو مقتضى الامر به في بعض الصحاح والحق عدم الوجوب بل
في الصحاح تغميض عينيه واستحب بعض تسوية الركبتين وتفتح الابطين مجنحا
ويستحب ان يدعو امام التسبيح بما في الصحيح وغيره من كلام بعض الاصحاب وهو
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر وفي بعض النسخ اللهم لك
وفي اخر اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وفي اخرها اقلت الارض
مني ويستحب ان يكبر للركوع وقيل يجب وهو ضعيف ويستحب ان يكون هذا
التكبير قبل الركوع حال كونه قائما وصرح جماعة بانه يجوز الاتيان به حين يهوي
الى الركوع بحيث يكون اخر التكبير اخره وبانه لا ينبغي ان يمده لتبقيته ذاكرا الى تمام
الهوي ويستحب ان يرفع يديه عند هذا التكبير وقيل يجب وهو ضعيف وقيل
يستحب ان يرفعهما الى ان يحاذي بهما اذنيه وقيل الى ان يحاذي بهما وجهه
وقيل يستحب الرفع اذا صلى قاعدا او مضطجعا وقيل لو نسي الرفع بعد التكبير لم
يعد وقيل ينبغي ان يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهائه
ويرسلهما بعد ذلك وقيل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الرفع ولو لم يكبر و
يستحب للمنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده والمشهور استحبابه للامام والماموم ايضا
وقيل ان الماموم والامام يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة وقيل
ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا الصحيحة جميل وفيها ما للمشهور

Copyright © King Saud University